والعاقلة خطأ لا القصاص على الجديد لضعفها ولانه عليه السلام
لم يتعرض له والقياس على ثبوت الحد باللعان ضعيف لانه
اهون والمراة تقتل بلعان مع نكولها ولو نكل عنها حلف المدعى
عليه فان لم يحلف رد الى المدعى على الاظهر لانه عجز ما نكل
عنه وقد يناط به مال لا يناط بالقسامة كالقصاص ٥

كتاب الجنايات

الموجبة للعقوبات وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف
والشرب والسرقة وقطع الطريق وفيه ابواب

الباب الاول

في البغي قال الله تعالى فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهم الذين خالفوا الامام
ذو شوكة بتاويل لا يقطع بفساده ويشترط نصب مطاع للامام
على الاظهر لان اهل الجمل والنهر كانوا بغاة وما كان لهم امام وانهم
ولانهم اذا لم يصادفوا مستندا فيحكمون في القضايا وشبهة
الخوارج مقطوع الفساد فهم كالمرتدين وان لم نكفرهم وحكمهم
ان يكاتبوا برسول فطن امين مصلح محقق يزيح عللهم فان امتنع
قوتلوا تاديبا وردا الى الطاعة فلا يذفف ولا ينصب المنجنيق
عليهم الا اذا خيف اصطلامهم ولا يتبع منهزمهم وان خيف
اجتماعهم ولا يذفف جريحهم ويحبس اسيرهم الى ان تزول
شوكتهم وتنافرهم ويرد اليهم ما اخذ لكسر قلوبهم ويرد
عليهم خيلهم واسلحتهم بعد الطاعة ولا يستعمل الا في القتال
عند ابي حنيفة وعندنا للضرورة ولا يستعان عليهم بالكفرة

والمجوز

٩٥٩

١٦٩

والمجوز قتل المدبر فلو استعانوا بالحربي لم يجب امانهم ولو اعانهم
ذمي انتقض عهده الا اذا ظن انهم على الحق فيكون منهم وتسمع
شهادة البغاة وتنفذ للضرورة قضاء قاضيهم وسائر تصرفاتهم
الشرعية كاخذ الزكوة والجزية وصرف سهم المرتزقة ولو الى جيشهم
على الاظهر لانه جند المسلمين

الباب الثاني

في الردة وهي الخروج عن الاسلام بقول او فعل ينافيه اعتقادا
او عنادا او استهزاء فالقول كانكار الصانع والنبوة وما علم
كونه من الدين ضرورة كوجوب الصلوة وحرمة الزنا والفعل
كعبادة الصنم وسجود الكواكب والقاء المصحف في القاذورات
وسجود يستلزم عبادة كوكب وذلك انما يعتبر من مكلف مختار لقوله
تعالى الا من اكره الاية وحكمها ان يستتاب ثلثة ايام على الاظهر
فان تاب قبلت توبته وان كان زنديقا على الاظهر احتياطا ولقوله
عليه السلام لاسامة هلا شققت عن قلبه وان اصر قتل والاصح
ان امواله موقوفة فلو قتل او مات عليها ظهر زوال ملكه وانتقاله
بردته الى بيت المال كالعبادة والنكاح وقيل ينتقل بالموت اذ
المنقول استحالة التوريث عنه لا الكفر والاعتياد بالعود
ولم يملك الحربي قلنا بل الكفر الطاري المتصل بالموت تغليظا
فلا نقض وقيل يزول بالردة ويعود بالاسلام كالنكاح ويمنع
اصله فعلى الاول يجعل القاضي عليه وليا يؤدي ديونه ولو باتلاف
في الردة ويوقف تصرفاته القابلة له كالعتق والوصية وتصح
غيرها وولده مسلم وان انعقد وانفصل في الردة على الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)